

## تفسير السمعاني

@ 419 ( ^ الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم ا ] يحكم بينكم  
وا ] عليم حكيم ( 10 ) وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهب  
\* \* \* \* \* كافرة لم يعتد بها ، ولم يبق نكاح بينه وبينها . وروي أن  
عمر رضي ا ] عنه لما هاجر خلف امرأتين بمكة مشركتين ، فتزوج ( إحداهما ) معاوية ،  
والأخرى صفوان بن أمية . .

وقوله : ( ^ واسألوا ما أنفقتم ) أي : ما أعطيتكم ، وهذا في المرأة من المسلمات إذا  
لحقت بالمشركين ، فطالب زوجها المشركين بالمهر الذي أعطاه . .  
وقوله : ( ^ وليسألوا ما أنفقوا ) أي : ما أعطوا من المهر وهو ما قدمنا ، وليس هذا  
معنى الأمر والواجب أن يسألوا لا محالة ، ولكن معناه : إن سألوا أعطوا ، وكل هذا منسوخ ،  
وقد كان ذلك عهدا بين الرسول وبينهم ، وقد ارتفع ذلك . .  
وقوله : ( ^ ذلكم حكم ا ] يحكم بينكم وا ] عليم حكيم ) ظاهر المعنى . .

قوله تعالى : ( ^ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ) أي : [ التحقت ] واحدة من  
أزواجكم إلى الكفار ، يعني : النساء ( ^ فعاقبتم ) أي : غنمتم . قال القتيبي : معناه :  
كانت لكم عقبى خير في الغنيمة والطفرة . وقرئ : ' فعقبتم ' . وهو ( بذلك ) المعنى أيضا  
. .

قوله : ( ^ فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ) أي : مثل الذي أعطوا من المهر .  
ومعنى الآية : أن امرأة المسلم إذا التحقت بالمشركين ولم يردوا المهر ، وظفر المسلمون  
بهم وغنموا ، يردون من الغنيمة التي أخذوا مهر الزوج الذي أعطاه . .  
وقوله : ( ^ واتقوا ا ] الذي أنتم به مؤمنون ) أي : صدقون ، وهذا الحكم منسوخ أيضا  
.